المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية
الإصدار السادس والأربعون
المجلد (٦) العدد (٢)
٢٠٢٣ (١-٣٣)

المجلة العالمية
للعلوم الشرعية والقانونية

Middle East Institution of scientific Publishing

أثر الحكم بعدم دستورية القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة

علياء سيف الجابري

نُشِرَ إلكترونياً في: **٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣م**

* تقديم لفكرة البحث

تُحمى النصوص الدستورية من عصف التشريعات من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي وتُعد الدعوى الدستورية من الوسائل القضائية المحايدة والموضوعية والقانونية لضمان سمو الدستور وعلوّه على ما سواه[1]، فالرقابة على دستورية القوانين هي سلطة المحكمة المختصة في فحص مدى دستورية القانون الصادر من السلطة التشريعية[2]، من خلال ضمان عدم مخالفته للقواعد الدستورية.

إذ تعد الرقابة على دستورية القوانين مسألة بالغة الأهمية، فهي الوسيلة الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية، كما أنها ضمانة من ضمانات الحرية واستقرار النظام القانوني[3].

فإذا ما أصدرت سلطة من سلطات الدولة تشريعاً يتعارض مع نصوص الدستور، منتهكةً به حقوق الأفراد، ضاربةً عرض الحائط بحرياتهم التي تتفاخر الدساتير بخطّها بين نصوصها، كان لابد أن يكون مصيرها البطلان[4].

ولّما كان موضوعنا يقتصر على آثار الحكم الصادر بعدم دستورية القانون، ولّما كان اتجاه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الاتحادية العليا وهي رقابة امتناع وليست رقابة إلغاء مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الدول، فإننا اقتصرنا بحثنا على الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فهي الوسيلة التي يصدر بها حكم قضائي قد ينتهي إلى عدم دستورية القانون.

مع العلم أن النطاق الزمني لهذا البحث هو القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا.

وفي سبيل أن بحثنا الماثل عبارة عن دراسة مقارنة، فإننا اخترنا في ذلك نظام الولايات المتحدة الأمريكية لما قد

[1] د. علي هادي عطيّه، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، صـ9.

[2] Judicial review of legislative action: a tool to balance the supremacy of the constitutiona, Sanjay Satyanarayan, page 1.

[3] صباح موسى المومني، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013، صـ1.

[4] المرجع السابق، صـ1.

يتقارب مع النظام بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين في الدولة، فالولايات المتحدة أخذت كذلك بنظام الرقابة القضائية، وهي تراقب على دستورية القوانين من خلال المحكمة العليا الأمريكية[1]، وتمارس كذلك رقابة الامتناع وهي تشترك في هذين الجانبين مع اتجاه القضاء الإماراتي.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية من السلطة المختصة وهي المحكمة الاتحادية العليا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، هو حكم قضائي، صادر عن محكمة تنظر دعوى لها خصوم وموضوع، ومن ثم ينتج عنه آثار، هذه الآثار ما يتعلق منها بالنص القانوني الذي فصلت المحكمة في دستوريته، ومنها ما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم الصادر عن المحكمة من حيث فورية أو رجعية أثره[2].

والجدير بالذكر أيضاً أن مسلك دولة الإمارات العربية المتحدة في الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة قضائية، تنتهي فيها الدعوى الدستورية بصدور حكم المحكمة الاتحادية العليا إما بتأكيد دستورية القانون أو إصدار حكم بعدم دستورية القانون وبالتالي الامتناع عن تطبيقه، إذاً هي رقابة امتناع وليست رقابة إلغاء.

وفي سبيل دراسة ذلك يجب إدراك اختلاف آثار هذا الحكم وحجيته بناءً على اختلاف طريقة اتصال الدعوى بالمحكمة ونوعها سواء دفع فرعي أم دعوى مباشرة أصلية.

كان مما يستوجب بدايةً بيان وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم مصادر هذا الاتصال أو نوع الدعوى.

ثالثاً: أهمية البحث

لا شك أن أهمية موضوع البحث تتأتّى من أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدولة، ومن سمو القواعد الدستورية على كافة التشريعات الوطنية، ويعبّر عن أهمية ومبررات رقابة الدستورية في الواقع تمتّع قواعد الدستور بكل من خصيصتي السمو الموضوعي والشكلي – في آن واحد – بالمقارنة بما عداها من سائر أنواع ومختلف درجات القواعد التشريعية الأخرى في المجتمع، وبحيث تملك قواعد الدستور إلغاء، أو تعديل غيرها من سائر القواعد القانونية، دون أن تملك هذه الأخيرة ذلك[3].

وتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة القانونية الأساسية في اختصام القوانين محل الشك في مخالفتها لأحكام الدستور، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تعتبر فقط ضمانة للحقوق والحريات العامة، فهي أداة تكفل التزام السلطات الدستورية حدود اختصاصاتها المقررة في الدستور، واحترام توزيع الاختصاصات، وعدم طغيان سلطة على صلاحيات سلطة أخرى[4]، وإنه لما للحكم الصادر في الدعوى من أثر وحجية في تعديل القانون أو إلغائه، وانطلاقاً من هذه الأهمية والآثار المترتبة على صدور

[1] هي أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة، تؤدي إلى القضاء الاتحادي وتتكون من رئيس المحكمة العليا للولايات المتحدة وثمانية قضاة معاونين، الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية، ويؤكدهم ب "مشورة وموافقة" (تصويت بالأغلبية).

[2] د. سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية، جامعة طنطا، مرجع الكتروني، صـ 1.

[3] مدحت أحمد غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، صـ 9.

[4] الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، صـ25.

الحكم بعدم دستورية القانون، فإنه يتعيّن على المشرع توخّي الدقة والحذر عند صياغته القوانين وإصدارها بهدف تجنب سقوطها تحت وطأة عدم الدستورية[1].

فتختلف الأنظمة الدستورية في تحديد النطاق الزمني لأثر الحكم بعدم دستورية القانون، فمن الأنظمة ما تقرر الأثر المباشر أو الفوري للحكم الصادر بعدم الدستورية، ومفهوم هذا الاتجاه أن الحكم الصادر بعدم الدستورية ينحصر أثره في المستقبل فقط، ولا يكون له من أثر رجعي، فلا يمس العلاقات والمراكز السابقة عليه، بينما أخذت الأنظمة الأخرى بتقرير الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يسري فقط بأثر فوري ومباشر، أي على الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ بعد تاريخ الحكم الصادر بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية، بل يسري ذلك بأثر رجعي، أي على الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت قبل التاريخ المذكور[2].

ولّما أناط دستور دولة الإمارات العربية المتحدة اختصاص بحث دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة 99 منه، وكذلك هو الحال بالنسبة للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا[3]، فإنه سيتم بدايةً استعراض وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم بيان آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية بموجب تشريعات الدولة واتجاه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بشأنه.

حيث يُثار التساؤل، هل كان المشرع الإماراتي واضحاً فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية القانون، أم يلزم دراسة وإعادة النظر في تحديد الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية القانون، لضمان تنفيذه من قبل من صدر ضده الحكم؟ لما يترتب على ذلك من التزامات على عاتق السلطة المختصة في حال صدر حكم بعدم الدستورية ضدها، وما هي الإجراءات المتّبعة من قبلها.

وسوف نجيب على هذا التساؤل من خلال تقييمنا للوضع الراهن في دولة الإمارات سواء من خلال التشريعات الناظمة أو التطبيقات العملية لأحكام المحكمة الاتحادية العليا بشأنه.

رابعاً: مبررات البحث

التوصل من خلال دراسة الوضع الحالي في الدولة إلى إجابة عن مدى وضوح مسلك المشرع الإماراتي فيما يتعلق بآثار الحكم القضائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القانون، والإجراءات اللازم اتّباعها من

[1] حنان المصطفى، الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، 2018، صـ 5.

[2] أحمد علي الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2014، صـ 99.

[3] المادة (33) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته، والتي تنص على أنه: " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية :
...

2 - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طُعن فيها من قِبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

3 - بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طُعن فيها من قِبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية .

4 - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها...".

قبل الجهة الصادر ضدها حكم بعدم دستورية القانون، وما إذا كان بالإمكان الاستفادة من تجربة القضاء الأمريكي في هذا الجانب.

وذلك بالاطلاع على مسلك واتجاه المشرع أو القضاء في الدول المقارنة مقتصرين في دراستنا مسلك واتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي تقييم مسلك الدولة مع مراعاة شكل الدولة الفريد من نوعه، حيث أننا نريد التوصّل إلى الإجابة المناسبة على التساؤل المثار فيما لو ينبغي إعادة دراسة الآثار المترتبة على الحكم الصادر بعدم الدستورية، أم أنها كافية بموجب التشريعات النافذة.

خامساً: أهداف البحث

يشكّل نهج دولة الإمارات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين الملاذ الآمن لجميع الأطراف في عملية التشريع، فمن جانب مصلحة الحكومة فإنها عملية تجعل المشرع سواء الاتحادي أو المحلي أن يضع نصب عينيه القواعد الدستورية وما تنص عليه، وذلك يُفضي إلى احترام دستور الدولة، وبالتالي تجنّب تعارض القوانين المحلية والاتحادية، ومن ثم استقرار التشريعات في الدولة، وجانب آخر وهو الأهم والأسمى: حقوق وحريّات الأفراد المخاطبين بهذه التشريعات، فإن التطبيق الفعّال والصحيح للرقابة على دستورية القوانين وخاصّة تلك الماسة فيها بحقوق وحريات الأفراد ومصالحهم فإنها تؤدي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وهو الهدف الأسمى من الرقابة على دستورية القوانين.

وعليه، ولتحقيق هذا الهدف سأتناول في بحثي دراسة وتحليل مسلك المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتحديده لآثار الحكم الصادر بعدم الدستورية، وذلك بدراسة التنظيم الحالي بموجب دستور الدولة والقانون الاتحادي بشأن المحكمة الاتحادية العليا، وتحليل مدى كفاية القانون الاتحادي، بالإضافة إلى التطبيق العملي واتجاه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بشأنه، ومدى أهمية دراسة أو إعادة النظر في تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، وتباعاً لذلك الإجراءات اللازم اتخاذها من الجهة التي صدر الحكم بعدم الدستورية ضدها، بالمقارنة في هذه الجوانب مع اتجاه القضاء الأمريكي.

إذاً أهداف البحث هي كالآتي:-

١- دراسة وتحليل مسلك المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتحديده لآثار الحكم الصادر بعدم الدستورية.

٢- تقييم مسلك المشرع الإماراتي في تحديد الآثار المترتبة على الحكم الصادر بعدم الدستورية.

٣- تطوير اتجاه المشرع الإماراتي من خلال تحديد كلاً من النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، والإجراءات اللازم اتخاذها من الجهات المختصة بشأنه.

سادساً: الدراسات السابقة

١- بالاطلاع على دراسة د. سعد ممدوح الشمري، بعنوان أثر حكم المحكمة الدستورية، فإننا نجد عدة أوجه شبه واختلاف بالمقارنة مع معطيات دراستنا، وذلك على النحو الآتي:-

تتشابه دراستنا مع ما أثاره الكاتب د. سعد ممدوح الشمري من عدة جوانب، أولها: إيراد أفرع حول كيفية اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، أثر حكم المحكمة على النص القانوني، بينما كان وجه الاختلاف الرئيسي أن الباحث تناول الموضوع بالمقارنة مع عدة دول: مصر، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فيما أورده من النصوص القانونية التي تخضع لسلطة المحكمة الدستورية، وأثر الحكم بالدستورية على النص القانوني.

٢- بالاطلاع على دراسة د. أماني عمر حلمي، بعنوان الدعوى الدستورية، فإننا نجد عدة أوجه شبه بينها وبين دراستنا الماثلة، ووجه اختلاف وحيد، من ذلك:-

تتشابه الدراستين في تناول المصلحة والصفة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ارتباط المصلحة في الدعوى الدستورية بمدى جدية الدفع المثار من الخصم في الدعوى الموضوعية، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية والنطاق الزماني له، بينما تختلف الدراستين في أن دراسة د. أماني عمر حلمي تناولت بشيء من التفصيل التعريف بالدعوى الدستورية والتنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، خصائص الدعوى الدستورية، بينما حاولت في دراستنا الماثلة التركيز على الأثر المترتب على صدور حكم بعدم دستورية القانون، باعتبار أنه من المفترض أن من يقرأ البحث هو شخص متخصص لديه كافة المعلومات الأساسية المطلوبة.

ثامناً: إشكالية البحث

بالرجوع إلى القانون الناظم للدعوى الدستورية في الدولة وهو القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته، والذي أشار في جزء منه إلى أساليب اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية وإجراءاتها، فإنه توجد عدة مسائل هامة لم يشر إليها القانون، منها أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، والنطاق الزمني له، **فهل يسري الحكم بأثر رجعي أم فوري ومستقبلي؟** وماذا عن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في القوانين الجنائية، فهل عالجها المشرع الإماراتي؟ وإن كانت هذه الطعون من النوادر **وماهي الإجراءات المتبعة من قبل السلطة المختصة في حال صدر حكم بعدم الدستورية؟** وبالرجوع إلى الأحكام القضائية للمحكمة لم يتبين لنا إرساء مبادئ قانونية في هذا الشأن، وقد اعتمدت في بحثي هذا بالرجوع إلى الكتب الفقهية والأحكام القضائية ورسالات الدكتوراة الي توافرت لدينا بالبحث، آملةً أن أكون استوفيت هذه الإشكاليات وأوصيت بما هو مناسب، ففي النهاية لست إلا طالبة علم تكوّن ملكتها القانونية من خلال الرجوع إلى الأحكام القضائية وفهم الإشكالية العملية الحاصلة في نظام الدولة حول التطبيق العملي للدعوى الدستورية والمسائل المثارة بشأنها، بالمقارنة مع النظم الأخرى.

تاسعاً: المنهج المتّبع

اتّبعت في هذا البحث منهجية البحث التحليلي المقارن باستخدام أداة المضاهاة، ويرجع ذلك لما يتمتع به هذا النهج من وضع وصف وتحليل دقيق لآثار الحكم الصادر بعدم الدستورية بالنسبة للوضع الدولي الراهن وموقف دولة الإمارات العربية المتحدة منه، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بين تحديد هذه الآثار في الدولة والنظم الدولية المشابهة للدولة وقد قارنت في بحثي هذا بالتحديد نظام الولايات المتحدة الأمريكية، مما يساهم في تقييم الوضع الحالي في الدولة، وسيكون اتجاه القضاء الأمريكي أساسًا لهذه المقارنة – أينما ارتأينا وجه اختلاف جوهري، لما قد يؤديه ذلك من رسم أو اقتراح أو تطوير المسلك أو النهج الفعّال لتوجّه المشرع والقضاء الإماراتي بشأنه.

عاشراً: خطة البحث

انتهجت في تقسيم خطة البحث تقسيماً ثنائياً على النحو الآتي:-

*** وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا**

على الرغم من أن كثيراً من الدول قد أخذت بطريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، غير أن هذه الدول لم تتّفق على أسلوب واحد فيما يتعلق بكيفية الادّعاء أمام المحاكم المختصة بعدم الدستورية، فمنها ما جعل الرقابة تتم عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما سمح بهذه الرقابة عن طريق الدفع الفرعي[1]، ومنها ما جمع بينهما مع اختلاف الأطراف التي يحق لها الطعن بعدم الدستورية.

فقد اختلفت مناهج الدول كذلك في تحديد من يسمح له بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، فمن الدول من يقصر هذا الحق على السلطات العامة فقط، ومنها من يسمح للأفراد مباشرة بتحريك الدعوى هذه الرقابة بدعوى أصلية مباشرة، ومنها من يعطي الأفراد هذا الحق بطريقة غير مباشرة وهي تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع غير المباشر[2].

سنستعرض في هذا المبحث أوجه أو طرق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، وبعبارة أخرى طرق الطعن على دستورية القوانين، فمن ذلك ما سنتناوله في المطلب الأول وهو الطعن بعدم الدستورية من خلال الدعوى الأصلية، وما سنبيّنه في المطلب الثاني وهو تحريك الدعوى الدستورية بالدفع الفرعي، وسنوضح كذلك تصدّي المحكمة للبحث في دستورية نص قانوني، بيد أن القاضي الدستوري قد يواجه نصاً تشريعياً يشك بعدم دستوريته مما قد يوجب عليه فحص مدى دستوريته، وسنوضّح لكل منهم مسلك المشرع الاتحادي.

أولاً– الطعن بعدم الدستورية من خلال الدعوى الأصلية

هي الحالة التي يلجأ فيها صاحب المصلحة سواء السلطة العامة أم الأفراد –حسب مسلك الدولة – بالدعوى بشكل مباشر إلى المحكمة المختصة لفحص دستورية نص ما يرى أنه مخالف لقاعدة دستورية، مطالباً بإلغائه أو الامتناع عن تطبيقه دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، ويتمثّل هذا الأسلوب بأنه يجيز رفع الدعوى الدستورية أمام السلطة القضائية بطريقة أصلية مستقلة فتجيز لصاحب المصلحة الطعن على دستورية القانون ابتداءً أمام السلطة القضائية، وهي بذلك وسيلة هجومية تتم بواسطتها مهاجمة النص والطعن عليه بطريقة مباشرة ومستقلة.

والمقصود بالطعن بعدم الدستورية وفق تعريف المحكمة الاتحادية العليا: "يعني النظر في شرعية تشريع قائم خلق أوضاعاً ومراكز قانونية استقرت ورتبت آثاراً، منها ما لا يمكن إعادتها إلى سابق عهدها، وأن الطعن بعدم الدستورية يعني كذلك بداية المساس بقرينة الشرعية الدستورية التي يتمتّع بها التشريع القائم، ذلك أن الأصل أن التشريع القائم مطابق للدستور إلى أن يزول هذا الأصل بحكم قضائي..."[3].

ويحدّد أسلوب المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن نصي المادة (99) من دستور دولة الإمارات العربية

[1] د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى، 2009، صـ 282.
[2] فيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، نوفمبر 2013، صـ 8.
[3] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 2 لسنة 2014 – دستورية، جلسة 25 نوفمبر 2014، موقع المحكمة الاتحادية العليا.

المتحدة[1]، والمادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا[2]، اللّتان تنصّان على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طُعن فيها من قِبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، والفصل في بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طُعن فيها من قِبل إحدى السلطات الاتحادية.

وعليه وشرحاً للمادة المشار إليها، فإن الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا حدّدا طرق الطعن على دستورية القوانين ومن يحق له الطعن، فقد حدد حالات الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية على النحو الآتي:-

١- الطعن بعدم دستورية قانون اتحادي المقام من حكومة محلية أو أكثر، لمخالفته الدستور.

٢- الطعن بعدم دستورية تشريع محلي المقام من أحد السلطات الاتحادية، لمخالفته الدستور أو قانون اتحادي.

وبالنسبة لمن له حق الطعن فإنه يتضّح من نص المادة أعلاه، فإن حق الطعن على دستورية القوانين من خلال الدعوى الأصلية هو حق تمتلكه السلطات الاتحادية والمحلية فقط، دون الأفراد وذلك مثلما سيتبين لنا لاحقاً أن الأفراد لهم الحق في الطعن على دستورية القوانين من خلال الدفع غير المباشر فقط.

إذاً تتحقق هذه الطريقة عندما يلجأ صاحب المصلحة بدعوى مباشرة للمحكمة المختصة بالرقابة، ويُطعن أمامها بأي تشريع مخالف لأحكام الدستور، بمعنى أن يهاجم التشريع لمجرد قابليته للتطبيق، أي لا ينتظر تطبيقه على صاحب المصلحة[3].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز للأشخاص الطعن كقاعدة عامة بعدم دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية إلاّ إذا وجد نص صريح يقرر لهم ذلك، كما لا يجوز للقضاء بالتالي إلغاء أي قانون لعدم دستوريته إلا إذا نص الدستور على اختصاص القضاء بذلك صراحةً[4].

وفي الحديث بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المحكمة وإن أحيل إليها الطعن بعدم الدستورية، فهي لا تباشر فحص دستورية النص مباشرةً، وإنما يجب عليها التأكد من توافر ضوابط وشروط اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، ولّما كانت الدعوى الدستورية هي دعوى قضائية فإنه يجب دراسة شروطها، فتتطلب الدعوى الدستورية إجراءات محدّدة وشروط عامة يجب توافرها حتى

[1] تنص المادة (99) من دستور الدولة على أنه: " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:.. - 2 بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية .
3 - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

[2] القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته.

[3] حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، صـ323.

[4] قصي أحمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، جامعة القدس، رسالة ماجستير، 2016، صـ 30.

يمكن قبولها، حيث يعتبر قبول الدعوى خطوة أولية للفصل في موضوعها[1].

وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها، والذي قضت فيه على أنه: "المحكمة تأخذ جانب التحرز والاحتياط والتدقيق عند بحث طرق اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية وإجراءات وأشكال هذا الاتصال، وكل ما يتّصل بقبول هذه الدعوى من حيث شكلها أولاً وموضوعها تالياً، حتى لا تكون الدعوى الدستورية مطيّة يمتطيها كل مدّع، إلا عن حق ووفق الأوضاع والأشكال التي رسمها القانون..."[2].

وكذلك قضت فيه على أنه: "لّما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ولاية المحكمة الاتحادية العليا في نظر الدعوى الدستورية، لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي عيّنتها المادة (58) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، ومن بينها أن يكون اتصالها بالدعوى الدستورية على مقتضى حكم من محكمة الموضوع بناءً على دفع جدي يقدّمه أحد أطراف النزاع أثناء نظهر أمامها تكون محكمة الموضوع قد قبلته، باعتبار أن سلوك هذا الطريق وإقامة الدعوى الدستورية من خلاله هو من الأمور الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها...".

إذ يجب أن نشير هنا إلى وجود قيود في هذا الاتجاه بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أن الدائرة الدستورية ليست مفتوحة للجميع، بل هناك أشخاص معيّنون لهم الحق أن يلتجئوا إليها، وعلى رأس هؤلاء تأتي الجهات الحكومية سواء كانت اتحادية أو محلية، كذلك هناك المحاكم فالاتصال بهذه المحكمة يكون عن طريق المحاكم الاتحادية أو المحلية التي يمكنها من نفسها أن تحيل بعض القضايا أو بعض الطلبات إلى الدائرة الدستورية للطلب منها إمّا النظر في طعون بعدم الدستورية أو طلب تفسير نص دستوري، وأخيراً يأتي الفرد العادي أي أحاد الناس، وهو ليس له الحق أن يلتجئ مباشرة إلى الدائرة الدستورية، فلا بد أن يتم ذلك عن طريق محكمة[3].

أما بالنسبة للنظام في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في الدستور الأمريكي أيّ إشارة إلى دستورية القوانين والرقابة عليها، سواء كان بالإجازة أو بالمنع، أو حتى الجهة التي يمكن أن تمارس الرقابة، إلا أن القضاء أخذ على عاتقه هذه المهمة من خلال السماح للمحاكم العادية القيام بذلك[4]، ولذا نجد أن كافة المحاكم العادية اتحادية كانت أم تابعة للولايات الأعضاء، لها صلاحية تقدير مدى دستورية كافة الأعمال الصادرة عن السلطات العامة سواء كانت قوانين أم أنظمة، أما فيما يتعلق بالمستوى الاتحادي فإن السلطة القضائية أسندت مهمة الرقابة الدستورية للمحكمة العليا وإلى محاكم أدنى منها درجة يمكن للكونجرس أن يأمر بإنشائها حسب الحاجة لذلك، استنادا إلى نص الدستور الأمريكي[5].

[1] الحكم السابق، الدعوى رقم 2 لسنة 2014 – دستورية، جلسة 25 نوفمبر 2014، موقع المحكمة الاتحادية العليا.
[2] الحكم المشار إليه أعلاه.
[3] د. عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا - رئيس الدائرة الدستورية في المحكمة، حوار مع "البيان"، 25 مارس 2012.

[4] توجد سوابق مهّدت لتقرير حق الرقابة الدستورية، مثل قضية ماربري ضد ماديسون سنة 1803.
[5] أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 2013، Vol.40 Issue 1, 2013 pp.256-269، صـ 5.

أما بالنسبة للولايات الأعضاء في الاتحاد الأمريكي، فتمارس الرقابة الدستورية فيها من خلال المحاكم المتواجدة في هذه الولايات.

بينما بالنسبة لاتصال المحكمة بدعوى عدم الدستورية في الولايات المتحدة فإنه يتّضح أن الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ليست من اختصاص محكمة معيّنة بذاتها مثلما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة (المحكمة الاتحادية العليا)، وإن كانت المحكمة العليا هي صاحبة القول الفصل في دستورية القوانين، مع ذلك، يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في مسألة دستورية متى دُفع أمامها بعدم الدستورية[1].

ولشرح وبيان تحريك الدعوى من خلال الدعوى الأصلية، يلزم بيان إجراءات رفعها والقيود على ذلك.

يُشترط لقبول الدعوى الدستورية عدة شروط منها توافر شرط المصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدي من طلبات في الدعوى الموضوعية[2]، وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول من هذا المطلب، بالإضافة إلى شرط الصفة وهو ما سنعرض له في الفرع الثاني.

أولاً: شرط المصلحة

على القضاء الدستوري التحقق من توافر شرط المصلحة قبل الولوج في موضوع الدعوى الدستورية لتعلّقها بمسألة قبولها، وهي مسألة سابقة بالضرورة عن الخوض في موضوعها، فإذا لم تستوف الدعوى شرط المصلحة فإنها تغدو غير مقبولة ويمتنع المضي إلى البحث في موضوعها[3].

ويُقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته، فإذا كانت لا تعود فائدة من رفع الدعوى على رافعها، فلا تُقبل دعواه، ولذلك قيل إن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فحيث لا مصلحة فلا دعوى، لأن المصلحة مناط الدعوى، وأساس هذه القاعدة هو تنزيه ساحات القضاء عن الاشتغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، فمثل هذه الدعاوى غير منتجة أو كيدية، و لم تنشأ المحاكم لمثل هذه الدعاوى[4].

وبالاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته، تنص المادة (2) منه على أنه: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، مما يشير إلى اشتراط المشرّع الإماراتي توافر شرط المصلحة في الدعاوى والطلبات والدفوع القضائية.

[1] د. سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2006، صـ 11.
[2] د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الناصوري، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الطبعة 2002، صـ43.
[3] د. خليفة سالم الجهمي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، صـ 1،
https://khalifasalem.wordpress.com/author/khalifaelgahmi/
[4] عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، دار المنظومة، 2000، صـ 5.

وعلى الرغم من أن الدعوى الدستورية لها خصوصية وتتميّز عن الدعاوى القضائية إلا أنه استوضح لنا أن المحكمة الاتحادية العليا قضت في حكمها الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2012 دستورية، إلى أن: "المصلحة الشخصية المباشرة – كشرط لقبول الدعوى الدستورية – يُقيّد المحكمة الاتحادية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس في معطياتها النظرية، فهي تفصل في المسألة الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على مسار الدعوى الموضوعية أو اتصال محكمة الموضوع بها، ومن ثم تقبل الدعوى الدستورية من الخصم الذي يمسّه الضرر من جراء النص المطعون فيه بعدم الدستورية سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكا يتهدّده، ويتعيّن دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه. لّما كان ذلك وكان المدعى قد استهدف بدعواه الماثلة القضاء بعدم دستورية المرسوم الأميري فيما تضمنه من حرمانه من حق الالتجاء إلى المحاكم توصلاً للحكم في طلباته وهو ما يندرج في نطاق الدفع المبدي أمام محكمة الموضوع وفي حدود التصريح منها برفع هذه الدعوى ولا سيّما أن محكمة الموضوع اتخذت من المرسوم أساساً لقضائها بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن صحة أو بطلان المرسوم – في إطار الدعوى الدستورية – ليتوافر للمدعى بذلك مصلحة شخصية مباشرة في إقامة الدعوى الأمر الذي يضحى معه الدفع بعدم قبولها على غير أساس جديراً بالرفض...".

ويتّضح أن القضاء الإماراتي سلك مسلكاً مشابهاً لذلك الذي سلكه القضاء المصري متمثلاً في المحكمة الدستورية العليا[1]، والتي ذهبت في أسباب حكمها إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنّه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها المحكمة الدستورية العليا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحققها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص — بتطبيقه على المدعي– قد ألحق به ضرراً مباشراً...".

وعليه فقد سلك القضاء الإماراتي ذات المسلك الذي سلكه المشرع الإماراتي من اشتراط توافر المصلحة في الدعوى القضائية، وعليه فإنه لا دعوى دستورية دون مصلحة.

وعليه فإنه يتّضح فيما يتعلق بالمصلحة فقد تم تحديدها بوصفين في الأحكام القضائية، وهي شخصية ومباشرة، مع العلم بأنه يرتكز قيام المصلحة على تحقق عنصر القانونية ومضمونه: أن تضمّن النصوص الدستورية فضلاً عن التشريعية المراكز القانونية للأشخاص كافّة، وتكون تلك الضمانة عصيّة على التعدي كلّما تمكن الأفراد اللوذ بالرقابة على دستورية القوانين، لذا لا تقبل الطعون الدستورية ما لم يكن مركز الطاعن مؤطراً أو مكفولاً بتلك الضمانة[2]، وعليه سأستعرض لشروط المصلحة بشكل موجز على النحو التالي بيانه.

*** أن تكون المصلحة قانونية**

المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرّها ويحميها الدستور والقانون، وهي لا

[1] المحكمة الدستورية العليا، جلسة الثلاثاء 1 أغسطس 2017.

[2] د. علي هادي الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، صـ 49.

تكون كذلك إلا إذا كان صاحبها يستند إلى مركز قانوني أو حق ذاتي يحميه الدستور، ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية المشروعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية التي كفلها الدستور[1].

ويتحقّق ذلك إذا كان النص المطعون بعدم دستوريته والمراد تطبيقه على الطاعن مخالفاً للدستور، ويُخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق ضرراً مباشراً به، فلا يكفي أن يخالف النص المطعون فيه الدستور، وإنما يلزم أن يلحق ضرراً بالمدعي في الدعوى الموضوعية[2].

ويُقصد بها كذلك ضرورة أن تكون الدعوى مستندة إلى إطار قانوني يحميها ويدافع عنها، وبهذا تخرج المصلحة غير القانونية، أو المصلحة غير المشروعة، فالإنسان له مصالح ذاتية وخاصة به يسعى إلى تحقيقها، ومن هنا جاءت تسمية المصلحة القانونية أو المصلحة المشروعة، فليس كل مصلحة محمية من القانون[3].

وأن مؤدّى قانونية المصلحة هو أن تكون النصوص الدستورية قد كفلت المركز القانوني محل المصلحة وأسبغت عليها الحماية وكستها المشروعية[4].

*** أن تكون المصلحة قائمة**

يجب أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة أثناء نظرها، إذ لا يجوز أن تبدد المحكمة وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عار عن أن يكون حقيقياً وقائماً، ومستكملاً محتواه، وماثلاً بعناصره، ومحدداً تحديداً كافياً ويتهيأ به الفصل فيه، بما مؤداه انتفاء اتصالها بنزاع ما زال في دور التكوين، أو أجهض قبل التداعي، تقديراً بأن قبول المحكمة للخصومة الدستورية يرتبط بتكامل عناصرها، فلا يكون أمرها نظرياً أو مجرداً، بل تلح جدتها وتفرض وجودها على أطرافها، بما يضمن نضجها وتماسكها[5].

*** أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة**

المقصود بالمصلحة الشخصية والمباشرة، أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من يقوم مقامه، كالوكيل بالنسبة للموكّل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر[6]، وهي التي لا يكفي لتحققها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص- بتطبيقه على المدعى- قد ألحق به ضرراً مباشراً، فإذا كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته غير قابل للتطبيق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان

[1] د. خليفة سالم الجهمي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، صـ 3، https://khalifasalem.wordpress.com/author/khalifaelgahmi/

[2] عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 2000، صـ 39.

[3] د. سليم علي الرجوب، الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية في الفقه والقانون، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، 2014، صـ14.

[4] د. علي هادي الهلالي، المرجع السابق، صـ 49.

[5] المرجع السابق.

[6] محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، صـ 93.

قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدّعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية[1].

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 19 لسنة 8 قضائية – دستورية، إلى أن: "حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وإن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعي – قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره – قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التي تتوخى تقرير حكم الدستور مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية أو دفاعاً عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماماً عاماً، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

[1] د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 215.

وهو ذات المسلك الذي ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2012 دستورية.

والجدير بالذكر أن المصلحة الشخصية والمباشرة لا يكفي أن تتوافر عند رفع الدعوى وإنما يجب أن تستمر حتى يُحكم فيها، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: "وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ انتهت الدعوى الموضوعية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التي نسبت إليه، فإنه تنتفى مصلحته في الدعوى الدستورية مما يتعيّن معه الحكم بعدم قبولها"[1].

ثانياً: شرط الصفة

إذا كانت الدعوى يجب أن تُرفع ممن تكون له مصلحة في ذلك، فيشترط القانون أيضاً أن ترفع من صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا للشخص الذي يدّعي لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، قاصراً أو راشداً[2].

فالمقصود بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو من ينوب عنه، بمعنى أن يكون صاحب الحق المدعي أو من ينوب عنه هو من يباشر الدعوى التي تُرفع بطلب تقرير هذا الحق أو حمايته أو تُرفع الدعوى على الشخص الذي يعزى إليه الاعتداء على الحق موضوع الدعوى أي الشخص المطلوب حمايته في مواجهته[3].

وقد حكمت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن في دعواها رقم الدعوى رقم 1 لسنة 19 دستورية بعدم قبول طلب الطعن بعدم الدستورية، وكانت وقائع هذه الدعوى بأن أودع السيد مدير ديوان صاحب السمو رئيس الدولة قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا عريضة طلب بحث دستورية المواد 314، 318، 320، 321، 326 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وذلك على ضوء أحكام المواد 120، 121، 122 من الدستور المؤقت للدولة وعلى أساس من القول بأن الدستور المؤقت وضع الاختصاص بالتشريع والتنفيذ وحرص على بيان اختصاص السلطة الاتحادية، وسلطة الإمارة فوضحت المادة 120 منه انفراد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في مسائل حددها على سبيل الحصر، ثم وضحت المادة 121 منه انفراد سلطة الاتحاد بالتشريع فحسب في مسائل من بينها (الشركات) ثم نصت المادة 122 منه على اختصاص الإمارات بكل ما لا تنفرد به السلطات الاتحادية بموجب المادتين السابقتين، وحاصل مفهوم المادتين 121، 122 يجعل كل مسائل التنفيذ – عن الشركات – تنعقد لسلطة الإمارة، بيد أن قانون الشركات الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 ذهب في مواده محل البحث بحق الإمارات في تنفيذ التشريع الخاص بالشركات وهو الحق الذي حرص

[1] الدعوى 13 لسنة 9 ق - دستورية - المحكمة الدستورية العليا.
[2] د. أحمد فاضل حسين، شروط الدعوى الدستورية، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017، صـ 28.
[3] د. علي الشحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، 1996، دار النهضة العربية، صـ 35، مشار إليه في بحث صافي أحمد قاسم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، 2014، صـ 59.

الدستور في المادة 122 منه خاصة على أن يكفله للجهات المحلية.

فانتهت المحكمة الاتحادية العليا إلى عدم قبول الطلب بالطعن بعدم الدستورية، وسببت حكمها بأن: لّما كان ذلك وكان الطلب الماثل ينطوي على الطعن في دستورية مواد القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية فإنه لا يقبل تقديمه إلا من قبل إحدى الإمارات أو أكثر أو من إحدى محاكم الدولة وهي بصدد نظر دعوى معروضة أمامها وإذا قدم الطلب من غير إحدى هذه الجهات فإنه يكون غير مقبول.

ومقتضى ذلك أن السلطات الاتحادية – فيما عدا القضاء الاتحادي – لا تملك الطعن في دستورية القوانين الاتحادية إذا رأت أنها مخالفة للدستور؛ إذ يقتصر حقها على الطعن في التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا كانت مخالفة للدستور أو للقوانين الاتحادية، كما أن الإمارات لا يحق لها الطعن في دستورية التشريعات الصادرة منها لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية؛ إذ يقتصر اختصاصها على الطعن في القوانين الاتحادية إذا خالفت الدستور.

إذاً الصفة في هذه الحالة تكون صفة الطاعن بأن يكون خصماً في الدعوى الموضوعية سواء أكان مدعٍ أم مدعىً عليه، أي أن يكون خصماً في الدعوى الموضوعية المتصلة بالدعوى الدستورية، وممّن تحقق في شخصه ضرر جراء تطبيق النص القانوني المطعون فيه.

ثانياً– تحريك الدعوى الدستورية بالدفع الفرعي

مثلما أوضحنا بداية أن من وسائل اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا طريق الدعوى الأصلية المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا والمحصورة على السلطات الاتحادية والحكومات المحلية، فإن ثمة وسيلة أخرى لاتصالها بالمحكمة من خلال الأفراد عن طريق دفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص ما يراد تطبيقه على نزاع منظور أمام محكمة الموضوع.

فإذا تحقّقت المحكمة من جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المعروضة عيها وحددت أجلاً لمن أثار الدفع لرفع الدعوى الدستورية.

وهو الدفع غير المباشر بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع، وتتحقّق هذه الحالة إذا ما كان ثمة دعوى موضوعية منظورة أمام المحكمة الموضوعية بصدد نزاع معين، يتطلب تطبيق نص معيّن على الواقعة أو الحالة المثارة أمام المحكمة، فيدفع عندها المدعي بعدم دستورية هذا النص، كونه مس حقاً من حقوقه التي كفلها الدستور، أو مركزاً من المراكز القانونية التي استقرت بموجبه، وبالتالي أصابه ضرر جراء ذلك، وفي هذا الشأن ينص البند الثالث من المادة (99) من الدستور على أنه من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: " 3 – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد."

وكذلك تنص المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أنه: "تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعيّن عليها أن تحدّد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه.

أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب، ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً .

وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسألة الدستورية، ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية".

إذاً يتضح لنا من المادة المشار إليها أعلاه، أن الدفع غير المباشر المثار من قبل الطاعن على دستورية النص، يجب أن يكون بمناسبة دعوى موضوعية منظورة أمام إحدى المحاكم الموضوعية بصدد نزاع معيّن، يدفع بمناسبتها الخصم بعدم دستورية مادة معينة، وفي هذه الحالة يتعيّن أن يتبع قاضي الموضوع إجراءات حددها القانون من فحص جدية الدفع المثار، وإن ارتأى جديته فإنه يقبل هذا الدفع ويحدّد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، أما إذا ارتأى القاضي عدم جدية الدفع المثار بعدم الدستورية فإنه يرفض الدفع ويفصل في الموضوع[1].

إذاً هذه الطريقة ليست هجومية، كطريقة الدعوى الأصلية، بل هي وسيلة دفاعية، لأن المتضرر من القانون غير الدستوري، لا يذهب إلى المحكمة المختصة للطعن مباشرة في ذلك القانون، ولكنه ينتظر حتى يراد تطبيق القانون عليه في قضية معينة ثم يقوم بالطعن فيه عن طريق الدفع بعدم دستوريته، فهذه الوسيلة لا تعطي القاضي حق التحقق من دستورية القوانين إلا إذا دفع الخصوم أمامه بعدم الدستورية أو تنبه بوجود مخالفة دستورية في القانون المراد تطبيقه[2].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم 12 لسنة 2012 دستورية على أنه: " وحيث أن الدفع المثار من المطعون ضدهم في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه إذا رسم القانون طريقاً معيناً لرفع الدعوى، فإنه يتعين إتباعه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ولما كانت الدعوى الدستورية – كدعوى عينيه – تستهدف التشريع المطعون عليه، فقد وضع المشرع إجراءات رفعها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الاتحادية العليا على نحو خاص. فلا تنعقد ولاية المحكمة بالفصل في دستورية القوانين والتشريعات، إلا بإتباعها لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة غايتها أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

[1] د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص281، بتصرف.
[2] أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 2013، Vol.40 Issue 1, 2013 pp.256-269، صـ 4.

لّما كان ذلك وكان النص في المادة (58) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته على أن: [تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تُثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

فإذا كان الطعن في الدستور مثارا بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدّد للطاعن أجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً في رفعه.

أمّا إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزا.

وعلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسألة الدستورية.

ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية] – يدل على أن ولاية هذه المحكمة – وهي بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها – تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك إما بإحالتها مباشرة إليها من محكمة الموضوع وهي بصدد دعوى منظورة أمامها لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور، واستلزم المشرع في هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسبباً.

وإما من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع التي تنظر النزاع وتقرر قبوله ثم تأذن لمبديه أن يرفع الدعوى الدستورية خلال أجل تحدده، وإما عن طريق دعوى أصلية مبتدأه ترفع مباشرة أمام المحكمة العليا ممّن له الصفة والمصلحة في رفعها.

وحيث أنه وإذ كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعيّن لصحة الإحالة بطريق الدفع، أن يتم بداية قبول الدفع بقرار واضح وصريح من محكمة الموضوع يثبت في محاضر جلساتها، أو تقطع أوراقها ضمناً على وجه الجزم بقبوله.

وأن ترخّص المحكمة لمبدي الدفع برفع الدعوى الدستورية، وأن تحدّد له أجلاً معيناً لرفعها، وأن يصدر قرار بوقف السير في الدعوى الموضوعية خلال الأجل المحدد له برفعها، وأن تخلف أي إجراء مما سلف، لا يستقيم به صحة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية...".

إذاً يتضّح لنا من الحكم القضائي المشار إليه أعلاه عدة مبادئ أرستها المحكمة الاتحادية العليا، على النحو الآتي:-

١- إجراءات رفع الدعوى الدستورية وشروط قبولها والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الاتحادية العليا تتعلق بالنظام العام، ذلك أن القانون رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى، ويتعيّن اتباعه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

٢- أن طلبات بحث الدستورية المحال إلى المحكمة الاتحادية العليا قد تحمل إحدى صورتين على النحو الآتي:-

أ- من خلال الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها (التّصدي)، فالمحاكم تملك الحق في إحالة الدعوى

الدستورية من تلقاء نفسها عند نظرها نزاعاً موضوعياً يراد به تطبيق تشريع معين، ويثور الشك لدى المحكمة حول عدم دستورية هذا النص التشريعي[1]، وقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة يتّضح لنا أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هنا هو التّقيّد بالنظر في قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع ولا تتعرض إلى أصل الدعوى المرفوعة حيث يكون هذا الأخير من اختصاص محكمة الموضوع[2].

ب- من خلال دفع أحد خصوم الدعوى الموضوعية بعدم دستورية نص مراد تطبيقه على النزاع المنظور أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يتعيّن أن يتم بداية قبول الدفع بقرار واضح وصريح من محكمة الموضوع، يثبت في محاضر جلساتها، أو تقطع أوراقها ضمناً على وجه الجزم بقبوله، وأن ترخّص المحكمة لمبدي الدفع برفع الدعوى الدستورية، وأن تحدّد له أجلاً معيناً لرفعها، وأن يصدر قرار بوقف السير في الدعوى الموضوعية خلال الأجل المحدد له برفعها، وأن تخلف أي إجراء مما سلف، لا يستقيم به صحة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية.

أمّا إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً.

وبعد استعراض ضوابط صحة الإحالة بالدفع الفرعي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا فإنه يجدر بنا التساؤل عمّا إذا كان أي دفع يقدّم من أطراف المنازعة يؤدي مباشرة إلى الإحالة للمحكمة الاتحادية العليا من عدمه، أم يلزم توافر شروط أو ضوابط أخرى إلى جانب توافر شرط المصلحة والصفة في الطاعن.

وللإجابة عن هذا التساؤل كان لزاماً أن نستعرض سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم دستورية القانون على النحو التالي بيانه.

*** مدى جدية الدفع بعدم الدستورية**

يتحدّد نطاق الدعوى الدستورية بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفي حدود النصوص التي صرّحت محكمة الموضوع للمدعي بالطعن عليها، متى قدّرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وهو الأمر الذي يفترض أن المدّعي قام بتحديد النصوص المدفوع بعدم دستوريتها[3]، فإذا خلا الدفع من هذا التحديد تخلّف الاتصال القانوني بين المحكمة الاتحادية العليا والمسألة الدستورية[4].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بأنه: "وكان من المقرّر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلاّ إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحدّدها باعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كي تحيل محكمة

[1] حنان المصطفى، الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، صـ11.

[2] فاطمة درو، أساليب تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 2، 2014، صـ 260.

[3] د. أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العليا بمصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017، المجلد الأول، صـ174.

[4] المرجع السابق.

الموضوع بصرها في النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسير أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها، متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها – وهو ما سلكه في دفعه أمام محكمة الموضوع- لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لما هيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوما حتمياً لتقدير جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيبا عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي ، ألا يكون هذا الدفع مبهماً وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه. متى كان ما تقدم، فإن الدعوى الدستورية لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها".

إذاً يستوضح من نص الحكم المشار إليه أن المحكمة الدستورية العليا ربطت تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، بتحديد النصوص الطعينة تحديداً نافياً للجهالة، ومتى ما انتفى هذا التحديد انتفت الجدية.

وقد ذهب جانباً من الفقه إلى أن الدفع الجدي هو الذي تستقل بتقديره محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن من خلال استبعاد الدفوع التي تبدو من ظاهرها أنها كيدية تهدف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى أو أن الدفع يستند على قانون لا صلة له بالمنازعة موضوع الدعوى.[1]

وفي هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا: "وحيث إنه ولئن كان الفصل في اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعي من مسائل القانون التي لا ترخص فيها، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه، هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئي لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها، شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا.

فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها و لم تصرح لمن أبداه بإقامة دعواه الدستورية – مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وبالتالي يكون الحكم بعدم قبولها متعيناً[2].

والذي يثير التساؤل كذلك عن معايير محكمة الموضوع في الفصل في مدى جدية الدفع بعدم دستورية القانون من عدمه، فيتّضح من الأحكام آنفة الذكر أن المشرع لم يضع معياراً حاسماً للفصل في مدى جدية الدفع المثار، وإنما ترك ذلك سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلاً للطعن أمام المحكمة الأعلى.

[1] د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991، صـ144، مشار إليه في بحث د. أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العليا بمصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017، المجلد الأول، صـ179.

[2] 94 حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 94 لسنة 19 – دستورية.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن القول إن قاضي محكمة الموضوع يستند في الفصل في جدية الدفع بعدم دستورية القانون إلى خبرته وضوابط تفرضها طبيعة العمل من عدة اعتبارات:-

١- يتأكد القاضي من أن الدفع ليس كيدياً أو وسيلة لتعطيل التراع والإضرار بالخصوم.

٢- يجب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية، فإذا كان القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالتراع المطروح في المنازعة الماثلة أمام محكمة الموضوع فهنا يكون الدفع بعدم الدستورية غير جدّي وتلتفت عنه المحكمة[1].

وعلى ذات النهج ذهبت المحكمة الاتحادية العليا عندما قضت في حكمها الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2015، بأنه: "لّما كان من المقرر قانوناً أن الدعوى بعدم دستورية نص تشريعي هو طلب عيني يستهدف طالبه تجلية ما يكون قد ران على النص التشريعي محل الطلب من شبهة عدم موافقته أو مطابقته لمقتضيات نصوص الدستور، بغيّة رفع الشبهة عنه وتطبيق النص التشريعي المطابق والموافق للدستور والامتناع عن تطبيق ما يخالفه، ولزوم هذه العينية أن النص الدستوري المستشهد به يتعيّن أن يكون متصلاً اتصالاً مباشراً بالنص المدفوع بعدم دستوريته والمتوقع تطبيقه على واقعات التراع في الدعوى الموضوعية أو أن يشكّل النص الدستوري فضاءً حيوياً للنص التشريعي بحيث لا يمكنه أن ينتج مفاعيله وآثاره القانونية بعيداً عن قضاء ذلك النص الدستوري...".

إذاً على المحكمة أن تقدّر جدية الدفع، وذلك من خلال النظر في قصد الخصم الدافع بعد الدستورية، بألا يكون مجرد كسب وقت متمثل في إطالة أمد التقاضي، أو يكون القصد منه الكيد للطرف الآخر، إضافة إلى ضرورة التأكد من أن النص المطعون في دستوريته لازم التطبيق على الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وأن في الحكم بعدم دستوريته مصلحة محقّقة للطرف الطاعن[2].

وأخيراً يفسّر الشك لصالح عدم الدستورية فإذا كانت التشريعات يصاحبها دائماً قرينة الدستورية وتظل ملازمة لها إلى أن تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص، وهو ما يعني أن الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للدستور، فإنه في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسّك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة وإنما على العكس إذا ثار شك حول دستورية النص و لم يستطع القاضي ترجيحه بما يعضده أو يأتي بما ينفيه فإن الشلك في هذه المرحلة يفسّر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدئي[3].

بينما فيما يتعلق بالنظام في الولايات المتحدة الأمريكية، فالجدير بالذكر أن أسلوب الدفع بعدم الدستورية هو الأسلوب الرئيسي لتحريك الرقابة الدستورية، ولّما كان الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ليس إلا جزءاً طبيعياً من وظيفة القضاء الأصلية وهي الفصل في الخصومات والمنازعات فمن ثم لا يكون للدفع بعدم الدستورية ما يميّزه عن غيره من سائل الدفوع الأخرى.

[1] المرجع السابق، د. أماني عمر حلمي، صـ182.

[2] حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، صـ 171.

[3] المرجع السابق، د. أماني عمر حلمي، صـ183.

ولّما كان الدستور في المادة الثالثة قد قصر اختصاص السلطة القضائية على نظر المنازعات والخصومات فمن ثم يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية ما يلي:-

١- الخصومة الحقيقية، لا نظرية أو افتراضية، فلا يجوز أن يتصل العمل القضائي بغير القضايا الواقعية.

فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في قضية تواطأ طرفاها على رفعها للطعن في دستورية قانون ما، طالما خلي الأمر من خصومة حقيقية، كما لا تنظر المحكمة في الدعاوى غير المنتجة "moot cases"، وهي التي لا يكون للحكم الذي يصدر فيها أي أثر قانوني على الخصومة القائمة.

٢- المصلحة الشخصية لدى مبدي الدفع بعدم الدستورية ويجب أن تكون هذه المصلحة مباشرة، وإلا رفضت المحكمة الطعن، وهذا ما حدث في قضية سنة 1923 عندما حكمت المحكمة بأن مصلحة دافع الضريبة كمساهم في النفقات العامة للحكومة الاتحادية لا تعد مصلحة كافية تبيح له الطعن في دستورية قانون يتضمن اعتماد بعض المبالغ للصرف على وجه يراه الطاعن متعارضاً مع الدستور، وفرّقت المحكمة بين دافع الضريبة المحلية ودافع الضريبة الاتحادي، إذ الصلة المباشرة في الحالة الأولى دون الثانية هي المسوغة للطعن، وأوضحت المحكمة أنه لا يقبل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفي بالتدليل على قيام تعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور بل يجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن القانون قد سبب له ضرراً شخصياً مباشراً أو يشك أن يسبب له هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس[1].

*** وخلاصة هذا كلّه**

١- أخذ المشرع الإماراتي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأن الجهة المختصة في ذلك هي المحكمة الاتحادية العليا ويقتصر دورها في البحث في دستورية القوانين في رقابة الامتناع وليست رقابة الإلغاء، فالمحكمة الاتحادية العليا تنتهي بإصدار حكم يتضمّن إما التأكيد على دستورية القانون أو إصدار حكم ملزم يتضمّن عدم دستورية القانون وبالتالي الامتناع عن تطبيقه[2].

٢- أن الطعن بعدم الدستورية قد يُقام عن طريق الدعوى الأصلية والتي حصرها المشرع الإماراتي للسلطات الاتحادية والحكومات المحلية، وقد يُدفع به من أحد الخصوم أمام المحكمة الموضوعية أثناء النظر في نزاع ما، وقد تتصدّى له المحكمة من تلقاء نفسها[3].

يُشترط لقبول الدعوى الدستورية عدة شروط منها توافر شرط المصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، وشرط الصفة، كما وأنه في حالة الدفع بعدم دستورية القانون من خلال الدفع الفرعي من أحد الخصوم، يلزم على محكمة الموضوع

[1] هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999، صـ 88.

[2] المادة 101 من دستور دولة الإمارات والتي تنص على أنه: "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة .
وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها".

[3] المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

الفصل في جدية الدفع المثار، وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبط بتحديد النصوص الطعينة تحديداً نافياً للجهالة، ومتى ما انتفى هذا التحديد انتفت الجدية.

*** آثار الحكم الصادر بعدم دستورية القانون وحجيته**

غاية الحكم في الدعوى الدستورية هو الفصل في النزاع والبحث في مدى دستورية القانون المطعون عليه، ويُعتبر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في حالة التعارض بين الدستور والتشريع حكماً قطعياً في دلالته على ثبوت المخالفة الدستورية.

فبعد أن تقبل المحكمة الدعوى شكلاً وموضوعاً، وتصل المحكمة في النهاية إلى عدم دستورية النص الطعين، تحكم صراحةً بعدم دستوريته، وبالاطلاع على مسلك المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن الحكم في الدعوى الدستورية إما أن ينتهي إلى عدم دستورية النص فتنتهي قوة نفاذه مع بقاء النص، وإما أن ينتهي إلى رفض الدعوى وبالتالي يعد هذا الحكم بمثابة شهادة بسلامة النص أو القانون من أي عوار دستوري، فدولة الإمارات من الدول التي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية النص فقط دون أن تكون لها أي سلطة بإلغاء النص، وبالتالي فتستبعد المحكمة الموضوعية من تطبيق هذا النص إلى حين إلغاؤه أو التعديل عليه من قبل السلطة التشريعية، فهي في النهائية رقابة امتناع وليس رقابة إلغاء.

إذاً الأثر المترتب على صدور حكم المحكمة بعدم الدستورية يقتصر على التزام محكمة الموضوع بالامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، ولكن لا يُلغى هذا النص، ويظل قائماً من الناحية النظرية المجردة حتى يلغيه المشرّع، وإن كان سيفقد قيمته العملية من الناحية التطبيقية، لأن جميع المحاكم ستمتنع عن تطبيقه إعمالاً للحجة المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية[1].

وفي حال الحكم بعدم دستورية القانون أو التشريع المطعون فيه، يثور التساؤل هنا حول الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية، فهل يكون له أثر رجعي؟ بعبارة أخرى هل يمس المراكز القانونية التي تكونت بموجب القانون الذي حُكم بعدم دستوريته منذ صدوره؟ أم أن له أثر مباشر وبالتالي لا ينفذ أثر هذا الحكم بعدم الدستورية إلا من تاريخ صدوره؟ وبالنسبة للمستقبل؟

تنص المادة (101) من دستور دولة الإمارات على أنه: "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعيّن على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها".

وقد يثور التساؤل حول تدابير الإزالة أو التصحيح، فهل يكون أثرها رجعياً أم فورياً؟ بمعنىً آخر هل يكون القانون باطلاً منذ ولادته أم منذ صدور الحكم بعدم دستوريته؟ ولمّا التفت المشرّع الإماراتي عن هذا الجانب، فإن باب الاجتهاد مفتوح أمامنا مما يستوجب الرجوع إلى الوضع المقارن.

[1] د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص356.

وللإجابة على هذه التساؤلات، سوف نستعرض في هذا المبحث حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في المطلب الأول، والنطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية القانون في المطلب الثاني.

أولاً– حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية

القاعدة العامة في الأحكام القضائية –بوجه عام– أنها ذات حجية نسبية، بمعنى أن الحكم القضائي الصادر ينحصر أثره على أطراف الدعوى القضائية دون غيرهم، بينما في الدعوى الدستورية فتختلف الأحكام الصادرة فيها من حيث الحجية، وبمناسبة هذا الحديث أود أن أشير إلى أنه توجد أنظمة مثل نظام الولايات المتحدة الأمريكية والتي يكون أثر الحكم بعدم دستورية قانون ما، لا يبطل هذا القانون وأنّ له أثراً كاشفاً، وبمناسبة هذا الحديث سأجيب عن التساؤل المثار حول مدى الحجية التي تتمتع بها أحكام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون معين؟

المقصود بالحجية أن الحكم الصادر من المحكمة هو عنوان الحقيقة المحقّق للعدالة، وأنه لا يمكن قبول عكس ذلك، وتتفرع هذه الحجية إلى نوعين، أولها الحجية النسبية وهي التي ينحصر أثرها على أطراف الدعوى التي صدر بمناسبتها الحكم، وثانيها فهي الحجية المطلقة، والمقصود بها أنها تسري في مواجهة الكافة فيكون الحكم القضائي ملزماً للجميع دون استثناء، وبالتالي عدم جواز نظر أي دعوى أخرى تتعلق بذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم.

هذا العنوان يستدعي دراسة المطلب من باب قيمة الحكم بعدم دستورية قانون ما كسابقة قضائية ملزمة للمحاكم الأخرى.

أولاً: موقف المشرع والقضاء الإماراتي

بالرجوع إلى البند الثالث من المادة رقم (99) والتي تنص على أنه من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: "3 – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها **وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد**".[1]

والمادة (101) من الدستور والتي تنص على أنه: " **أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.**

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي **تعيّن على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها**".

يتبين لنا أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، قد جعل لأحكام المحكمة الاتحادية العليا حجية عامة ومطلقة، فيجب على كافة المحاكم أن تلتزم هذا الحكم متى صدر وبشكل نهائي، وكذلك هو الحال بالنسبة للمادة (67) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته، والتي تنص على أنه: "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابيًا في المواد الجزائية، فيجرى في شأن

[1] يتضح من صياغة النص، أن على محكمة الموضوع التي أحالت طلب فحص دستورية نص ما الالتزام بقرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن، مما يوحي بأن الحكم له حجية نسبية على أطراف الدعوى وعلى محكمة الموضوع ذاتها دون غيرها.

الطعن فيها بطريق المعارضة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية".

وتنص المادة (73) من ذات القانون الاتحادي المشار إليه على أنه: "تختم صورة الحكم التنفيذية التي يجرى التنفيذ بمقتضاها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بقلم الكتاب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية:- (على الوزراء ورؤساء المصالح والدوائر وكافة السلطات والجهات المختصة في الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، وعلى النائب العام ووكلائه وكافة السلطات المشار إليها أن تعين على إجرائه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك).

مما يُستفاد منه أن حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية هو حكم نهائي وملزم للكافة وليس أطراف الدعوى فقط، ويرجع ذلك إلى طبيعة الدعوى الدستورية ذاتها باعتبارها دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية، وبذلك يكون الحكم الصادر في الدعوى بعدم دستورية نص تشريعي حكماً نهائياً لا يجوز الطعن عليه، وبصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة لمسألة الدستورية المعروضة عليها[1].

وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها[2] إلى أنه: " لّما كانت المحكمة تنوّه إلى ما هو مقرر في قضائها من أن الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها، ومناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافًا لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الدستورية، ولا توجّه فيها أي طلبات إلى المدعى عليهم في هذه الدعوى، ذلك لأن صفتهم فيها مردها اعتبارهم ممثلي الجهة المسؤولة عن النص التشريعي والمناط بها ختمه والإذن بنشره وإكسائه صيغة النفاذ وقوته الإلزامية، وعلى هذا الأساس فليست لهم صفة الخصم الحقيقي الذي توجّه لهم طلبات قصد اقتضاء حق شخصي أو دين ترتب للمدعي بذمتهم وليس للحكم الصادر في الدعوى من تأثير على مركزهم، بل غاية ما في الأمر أن إجراءات التقاضي على إطلاقها وصياغة الأحكام وما اقتضاه القانون بشأنها في بيانات وجوبية تقتضي وجود طرفين لهما أهلية التقاضي في أية خصومة، وفي الدعوى الدستورية بالذات فإن اختصام الجهة المسؤولة عن إصدار التشريع تقتضيه ضرورة علمها ومواجهتها بالحكم الصادر فيها وما قد تتخذه من إجراءات لتنفيذه عملاً بأحكام المادة 101 من الدستور الذي أناط بالسلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها على ضوء ما قرره الحكم...".

والجدير بالذكر أن حكم المحكمة المقصود به، سواء كان بدستورية النص أم عدم دستوريته، أي أن يفصل الحكم في الموضوع، مثل النص بعدم الدستورية أو رفض الدعوى والذي يتضمن الحكم بدستورية النص وعدم انتهاكه الدستور، ولا يتضمن ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى، إذ أن الحكم بعدم قبول الدعوى هو حكم غير فاصل في الموضوع وإنما يصدر لأسباب شكلية لم تكتمل، وبالتالي يحوز هذا الحكم حجية نسبية على أطراف الدعوى، ولا يمنع ذلك من الطعن بعدم الدستورية مرة أخرى وقبول

[1] مرجع سابق، د. أماني عمر حلمي، صـ 186.

[2] حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدعوى رقم 5 لسنة 2013 دستورية.

الدعوى لتوافر الشروط الشكلية، وبالتالي الفصل في الموضوع.

فالحكم في الدعوى الدستورية لا يقبل تأويلاً أو تعقيباً من أي جهة كانت ومن ثم باتت الخصومة في شأن النص المطعون فيه منتهية فلا رجعة إليها[1].

*** الخلاصة**

وُفّق المشرع الإماراتي عندما ذهب إلى منح أحكام المحكمة الاتحادية العليا حجية نهائية ومطلقة، وتلزم كافة السلطات في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويكون حكمها بعدم الدستورية نهائي من الناحية القانونية فيما يتعلق بنفاذه، وأحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن تتم على درجة قضائية واحدة، فهي غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن.

ويُستنتج ممّا سبق ثلاثة أمور:-

١- عدم جواز النظر في النص المطعون فيه مرة أخرى، وبالتالي عدم قبول المحكمة التي يُطعن أمامها بالبحث في دستورية النص المقضي بعدم دستوريته مرة أخرى، فلا يسمح بإثارة هذه المسألة من جديد، ممّا يمنع صدور أحكام أخرى متناقضة مع حكم محكمة أعلى درجة في الدولة، وهذا يتفق مع الغاية من رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين دون غيرها.

٢- امتناع كافة المحاكم من تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته مسبقاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك باستبعاد النص تماماً عند النظر في الدعاوى المقدمة أمامها، فتخضع كافة محاكم الدولة لهذا الحكم وتلتزم به.

٣- مواجهة الجهة المسؤولة عن إصدار التشريع بالحكم الصادر لما تقتضيه ضرورة علمها لما يلزم أن تتّخذه من إجراءات لتنفيذه عملاً بأحكام المادة 101 من الدستور الذي أناط بالسلطة المعنيّة في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها على ضوء ما يقرّره الحكم.

٤- لم يوضّح المشرع أو القضاء نطاق حجية الحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق بالنص ذاته، هل الحكم يصدر بعدم دستورية النص، أم القانون كلّه، أم النص وكافة المواد المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ثانياً: موقف المشرع والقضاء الأمريكي

لّما كانت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هي الجهة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين، ويعود الفضل في ذلك في ظل غياب النص الدستوري إلى القاضي جون مارشال بسبب الحكم الذي أصدره في قضية ماربوري ضد ماديسون[2] 1803، ولّما كان الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية نص ما هو الامتناع عن تطبيقه، نود أن نوضّح نقطتين في هذا المجال، أولهما: أثر الحكم بعدم الدستورية

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 117 لسنة 18 ق.

[2] أول قضية تقرر فيها المحكمة مبدأ الدستورية وحق القضاء في فحص دستورية القوانين، والتي أكدت فيها المحكمة في حكمها على حق القضاء في بحث دستورية القوانين عندما ذكرت في حيثيات حكمها أن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، وعند وجود تعارض بين القوانين على القاضي تحديد القانون واجب التطبيق، ولا يجوز تطبيق القانون العادي المخالف لأحكام الدستور لأن هذا القانون يعد باطلاً ولا أثر له، ولمّا كان الدستور أسمى وأقوى القوانين فلابد أن يكون هو الواجب التطبيق في حال وجود تنازع بينه وبين القانون العادي، ولقد تواترت أحكام المحكمة العليا على التصدي لفحص دستورية القوانين وأكدت رقابتها عليها في الكثير من القضايا مثل قضية MC.Muloc ضد ولاية ماريلاند عام 1810، وقضية Cohens ضد ولاية فيرجينيا عام ١٨٢١.

على النص المخالف للدستور، وثانيهما: قيمة الحكم بعدم الدستورية المستقبلية كسابقة قضائية ملزمة للمحاكم الأخرى، وسأستعرض في ذلك على النحو التالي بيانه.

أولاً: أثر الحكم بعدم الدستورية على النص المخالف للدستور

أخذ الفقه والقضاء الأمريكيين على أن الحكم بعدم دستورية القانون لا يلغيه ولا يبطله وإنما يوقف العمل به، فيُعتبر القانون بعد ذلك منعدم القيمة، لا تملك المحكمة العليا هي الأخرى أن تحكم بإلغاء قانون ترى عدم دستوريته، وإنما لها أن تحكم بالامتناع عن تطبيقه، ومع ذلك يختلف أثر الحكم الصادر عن المحكمة العليا عن الحكم الصادر من سائر المحاكم، لأن النظام القضائي الأمريكي يقوم على السوابق القضائية، على اتباع المحاكم الدنيا لقضاء المحاكم العليا.

ومن ثم يؤدي الحكم الصادر من المحكمة العليا بالامتناع عن تطبيق قانون معين لعدم دستوريته، من الناحية العملية، إلى إبطال مفعول هذا القانون في الواقع، وإن كان يبقى موجوداً، لدرجة أن المحكمة العليا تملك أن تعدل عن حكمها السابق، وترى عدم مخالفة نفس القانون الدستور، فتعود له الحياة من جديد، فلا يوجد في الدستور الأمريكي ما يعطي للمحكمة العليا الحق في إلغاء القانون الذي ترى عدم دستوريته، بل إن حق الرقابة على الدستورية نفسه لم ينص عليه صراحة[1].

في الواقع أخذ القضاء الأمريكي بإمكانية تجزئة القانون واعتبار الجزء المخالف للدستور فقط غير دستوري وما عدا ذلك يعد دستورياً ويؤخذ به، ولكن شريطة أن تكون الأجزاء المتفقة مع الدستور مستقلة عن الأجزاء المخالفة له بحيث يمكن الإبقاء عليها وحدها[2].

ثانياً: قيمة الحكم بعدم الدستورية المستقبلية كسابقة قضائية ملزمة للمحاكم الأخرى

من أبرز الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي والتي تفيد بعدم الالتزام بالسوابق القضائية ما صدر عن المحكمة العليا الأمريكية في 1849 إذ جاء في حكمه: "أنه يجب أن يكون معلوماً أن القاعدة التي تجري عليها هذه المحكمة هي أن آراءها في تفسير الدستور تظل مفتوحة للبحث، لإعادة النظر فيها إذا تبيّن أنها أقيمت على أساس خاطئ، وحجية هذه الآراء يجب ألا تعتمد إلا على قوة ما تستند إليه من منطق وتدليل"[3].

*** الخلاصة**

مسلك القضاء الأمريكي مشابه لمسلك المشرع والقضاء الإماراتي من ناحية الحجية المطلقة للحكم، فيُستنتج من ذلك الآتي:-

١- يملك الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم دستورية نص ما، وقف العمل به واعتباره منعدم القيمة، وله الحجية المطلقة.

٢- الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية نص ما، يسري أثره على النص المخالف للدستور فقط، وما عدا ذلك يعد دستورياً ويؤخذ به، ولكن شريطة أن تكون الأجزاء المتفقة مع الدستور مستقلة عن الأجزاء المخالفة له، وهذا على خلاف مسلك القضاء الإماراتي الذي لم يوضّح من خلال

[1] أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 2013، Vol.40 Issue 1, 2013 pp.256-269، صـ 265.

[2] المرجع السابق.

[3] مشار إليه في المرجع السابق.

أحكامه هل الأثر المترتب بعدم الدستورية ينصرف للمادة الطعينة، أم كل مادة ترتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ثانياً– النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية

الحكم بعدم دستورية نص أو قانون معين يعني تجريده من قوة نفاذه وزوال الآثار القانونية التي رتبها، ليؤول عدماً، فلا يولّد حقاً لأحد ولا يقوم بها مركز قانوني لا للمدعي ولا لغيره[1].

وأن الأصل في الأحكام أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديد، ولا تنشئ مراكزاً وأوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره.

وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره[2].

حيث إن العمل المناط بالجهة التي تراقب الدستورية هو البحث في كون القانون أو اللائحة المعروضة عليها مخالفة للدستور أم غير مخالفة له، ممّا يعني أن عمل هذه الجهة كاشف للحقيقة، وليس منشئاً لها، ولا شكّ أن لكل من الكشف والإنشاء آثار تختلف عن بعضها، فتصبح المسألة متمثلة في هل لحكم المحكمة الدستورية أثراً فورياً أم رجعياً؟

فإذا كان الحكم كاشفاً كان له أثراً رجعياً، وإذا كان الحكم منشئاً كان له أثراً فورياً[3].

فقد أخذت بعض الدول بالأثر الرجعي للحكم، من ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر، وحيث جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا[4] في تعليقها على المادة (49) منه، والتي جاء بها أن القانون "تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤدّاه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يُستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم، أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تُعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة".

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الناصوري، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الطبعة 2002، ص117.

[2] المرجع السابق.

[3] د. سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2006، صـ 37.

[4] المحكمة الدستورية العليا - المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية، يقع مقرها في القاهرة، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور. فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري. وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر، تم الاستعانة بالحكم القضائي للشرح.

وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الصادر في الدعوى الدستورية رقم 48 لسنة 3 قضائية بتاريخ 11 يونية سنة 1983، والذي نص فيه الحكم على أنه: "فإن المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام... في الجريدة الرسمية.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره"، ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجّه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى التي صدرت فيها، وأن ما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة، كما أن مؤدّى عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – لا يقتصر على المستقبل فحسب، وأن ما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، على أن يُستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بقضاء مدة تقادم".

فإذا لم يصرح المشرع الإماراتي بشأن النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية فهل يسري الحكم بأثر رجعي أم بأثر فوري؟

وبالإشارة إلى دستور دولة الإمارات وقانون المحكمة الاتحادية العليا، فهما لم يحسما مسألة النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية، وبالبحث في نصوصهم لم يتبيّن لنا ما يساعدنا على الإجابة على هذا التساؤل سواء بنص دستوري أو قانوني، مثل أن يعالج الدستور هذه المسألة بأن يحيل إلى القانون بتنظيم هذه المسألة، وذلك مثلما فعل الدستور المصري، فتنص المادة (178) من الدستور المصري النافذ الصادر سنة 1971 على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظّم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، واستجابةً لهذا النص، نصت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، إذ قضت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (49) من قانون المحكمة على أنه: "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

وبالاطلاع على أحكام المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بعدم دستورية نص ما، فإنها تكتفي بالإعلان عن عدم دستورية النص، وإلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة[1].

[1] الدعوى رقم 1 لسنة 34 دستورية - جلسة الثلاثاء الموافق 9 من يونيو سنة 2008.

وحيث أنه لم تظهر نيّة المشرع الإماراتي حول مسألة الرجعية بعدم الدستورية فإن المبدأ على ظاهر الأمر في هذا الخصوص هو سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر وليس بأثر رجعي احتراماً للأمن القانوني، فالقاعدة هي سريان أثر الأحكام القضائية من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها وليس بأثر رجعي[1].

فالأثر الرجعي لا يُفترض وإنما يحتاج إلى نص صريح، فلو كانت إرادة المشرع متجهة لإقرار الأثر الرجعي لما أعوزه النص الصريح عليه[2].

ومن وجهة نظر الباحث، فإن الحكم الصادر بعدم الدستورية إن اعتبرناه حكماً كاشفاً فإنه ينبغي أن يسري أثره بشكل رجعي، مما يعني أن النص كان مخالفاً للدستور منذ ولادته، مما يقضي بعدم التسليم أو الاعتراف به منذ ذلك الوقت، وأما إن اعتبرناه حكماً منشئاً فإنه ينبغي أن يسري أثره بشكل فوري ومستقبلي بعد نشره في الجريدة الرسمية.

إذا رجعنا للمادة رقم (74) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والتي تنص على أنه:-

"ينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد وبغير مصاريف منطوق أحكام المحكمة العليا الصادرة في دعاوى الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية"، يتبين أن المقصود من النشر الإلزامية، ونرى فيه بأن الحكم الصادر بعدم الدستورية في الدعاوى الدستورية يجب أن يسري أثره بأثر رجعي بالنسبة للدعوى الموضوعية الأصلية المنظورة أمام محكمة الموضوع، وبشكل مستقبلي حول أي نزاع يثار بمناسبة المادة المقضي بعدم دستوريتها، بأن يجب أن تستبعد المحاكم القضائية في الدولة إعمال هذا النص في النزاعات المستقبلية، إلى أن تقوم السلطة المختصة إما بإلغائه أم تعديله حسب القواعد الدستورية المعمول بها في الدولة.

وهذا بالنسبة للنصوص المدنية والجزائية كذلك، إذ أن النصوص الجزائية أولى بالتطبيق بأثر رجعي من غيرها، لما قد تكون قضت به من إدانة وسلب حريات وحقوق للمتهم بشكل مخالف للدستور، وبعبارة أوضح وأكثر صراحة بنص باطل.

وبذلك نطالب بأن يتم التعديل على قانون المحكمة الاتحادية العليا والنص بشكل صريح على النطاق الزمني للأثر الصادر بعدم دستورية نص ما، والأثر المترتب على ذلك في النصوص المدنية والجزائية، حفاظاً على حقوق ومراكز الأفراد التي قد تكون سُلبت بموجب هذا النص غير الدستوري، وتنفيذاً واحتراماً لمبدأ سمو الدستور، وحتى يتم بيان الإجراءات اللاحقة على صدور حكم بعدم الدستورية خصوصاً في النصوص الجنائية، والتي قد تكون صدرت بموجبها عدة أحكام بالإدانة، فما هي الإجراءات المتبعة حال الحكم بعدم دستورية النص الجنائي؟ هل يتعيّن على كل من صدر في حقه حكم بالإدانة تقديم طلب بالإفراج بموجب الحكم الصادر في قضية أو نزاع أو طعن دستوري، أم يُفرج عنهم بناءً على طلب من النائب العام.

إذاً وبناءً على جميع ما تقدم، تجدر الإشارة إلى المبادئ المستفاد منها في هذا المبحث على النحو الآتي:-

١- رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين هي رقابة امتناع، بما مؤدّاه أن المحكمة عندما تفصل في الدعوى الدستورية، إمّا أن ينتهي الحكم إلى عدم دستورية النص فتنتهي قوة نفاذه، وإما أن ينتهي إلى رفض الدعوى

[1] مرجع سابق، د. أماني عمر حلمي، صـ 191.

[2] المرجع السابق، صـ 190.

وبالتالي يعد هذا الحكم بمثابة شهادة بسلامة النص أو القانون من أي عوار دستوري.

٢- أحكام المحكمة الاتحادية العليا حجية مطلقة ونهائية، وتُلزم كافة السلطات في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويكون حكمها بعدم الدستورية نهائي من الناحية القانونية فيما يتعلق بنفاذه، وأحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن تتم على درجة قضائية واحدة، فهي غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن.

٣- لم يحدّد المشرع الإماراتي النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية القانون، وعليه فإن الأصل في الأحكام بأنها فورية الأثر وليست رجعية، وعليه فإن حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون ما، هو حكم فوري الأثر، مما يترتب عليه عدم تطبيق النص القانوني الطعين اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم الدستورية، بما من شأنه أن يجعل كافة الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية صحيحة وقائمة، وفي ذلك تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية، والحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة.

*** الخاتمة**

للإجابة على إشكالية البحث، هل عالج المشرع الإماراتي مسألة أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، والنطاق الزمني له؟ فهل يسري الحكم بأثر رجعي أم فوري ومستقبلي؟

بالنسبة للتساؤل الأول، أود الإشارة إلى أنه المشرع الإماراتي لم يحدد النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية القانون، و لم يرس القضاء المختص أي مبادئ بشأنه، وعليه نرجع إلى القاعدة في ذلك وهي سريان أثر الأحكام القضائية من تاريخ صدورها أو من تاريخ نشرها وليس بأثر رجعي، فالأثر الرجعي لا يُفترض وإنما يحتاج إلى نص صريح، فلو كانت إرادة المشرع متجهة لإقرار الأثر الرجعي لما أعوزه النص الصريح عليه.

ونرى أنه من الأجدى أن يتم تحديد النطاق الزمني المترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية القانون بشكل صريح غير قابل للتأويل والتفسير.

وماذا عن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في القوانين الجنائية، فهل عالجها المشرع الإماراتي؟

لم يوفّق المشرع الإماراتي في معالجة هذه المسألة، إلا وأنه بالاطلاع على القانون المقارن للمشرع المصري يتّضح أن المشرع المصري حسم المسألة في قانون المحكمة الدستورية العليا والذي ينص في مادته رقم (49) على أنه: "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

ونوصي آملين أن يتم إعادة النظر ودراسة مسألة الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية التشريعات الجنائية بالمقارنة مع المشرع المصري عند النظر في تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي.

وحفاظاً على مبدأ سمو الدستور واحتراماً للحقوق والحريات الفردية المكفولة به، نناشد المشرع الإماراتي بسلوك ذات المسلك الذي سلكه المشرع المصري في حسم مسألة النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية نص جنائي.

ماهي الإجراءات المتبعة من قبل السلطة المختصة في حال صدر حكم بعدم الدستورية؟

بالاطلاع على المادة 101 من دستور دولة الإمارات والتي تنص على أنه: "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة.

وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعًا اتحاديًا ما جاء مخالفًا لدستور الاتحاد أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها".

بالاطلاع على الدستور والتشريعات ذات العلاقة والأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بشأن الدعاوى الدستورية، لم يتضّح لنا تحديد تدابير إزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها، والمعايير اللازمة أو الشروط والضوابط اللازم مراعاتها في التدابير، والإجراءات التي يلزم اتخاذها، وأي مواعيد متعلقة بالتنفيذ، مما يضفي على هذه الخطوة اللاحقة على الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة في الدولة نوع من الإبهام والغموض، الذي يلزم رفعه، فيجب تحديد التدابير بشكل واضح في القانون والجهة المعنية بالتنفيذ، والمدد والمواعيد الزمنية بالإضافة إلى الإجراءات اللازم اتخاذها، ونشرها.

فمتطلبات العدالة تقتضي الإزالة الكاملة والتصحيح الشامل لكل آثار النص القانوني المعيب، وهو ما يتفق وجوهر الرقابة على دستورية القوانين، وهدفها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بما يستلزم بالضرورة من السلطة التدخل لإنهاء آثار كل نص مقضي بعدم دستوريته، من تاريخ الحكم، وبذلك فإننا نأمل تدخل المشرع الإماراتي لحسم المسألة صراحةً درءًا لأي خلاف قد يثور في هذا المجال.

وفي الختام وبعد استعراض المطالب البحثية، توصلنا إلى أن نظام الدعوى الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو نظام تتمركز فيه المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتأخذ بنظام رقابة الامتناع، فهي ليس لها أن تبطل النص أو تلغيه مثل ما هو وارد في عدة دول أخرى، وإنما تلتزم بالإعلان عن عدم دستورية النص، وذلك حفاظاً على أن القاضي وظيفته تطبيق القانون وليس إلغاؤه، وإلا سيكون قد انتقل بذلك من وظيفته القضائية إلى وظيفة المشرّع، وهو ممّا يؤدي إلى الامتناع عن تطبيقه، على الرغم من أن قانون المحكمة الاتحادية العليا وأحكامها قد خلت من العديد من المسائل الإجرائية الهامة التي بحاجة إلى توضيح مثلما أوضحنا مسبقاً في أهمية وإشكالية البحث، وقد انتهينا إلى حجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا والتزام كافة السلطات في الدولة بها، إلا أننا لم ننته إلى نتيجة واضحة فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحكم بعدم دستورية القانون، وقد أوصينا بمقترح بسيط على أن يتم التعديل على قانون المحكمة الاتحادية العليا لوضع النقاط على الحروف، والنص في القانون ذاته على عدة مسائل إجرائية كان من المتعيّن إيضاحها في القانون لما تنطوي عليه الدعوى الدستورية من المساس بحقوق وحريات الأفراد في الدولة، قبل مصالح السلطات والحكومات الاتحادية والمحلية.

*** النتائج**

أخذ المشرع الإماراتي بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وأن الجهة المختصة في ذلك هي المحكمة

الاتحادية العليا ويقتصر دورها في البحث في دستورية القوانين في رقابة الامتناع وليست رقابة الإلغاء، فالمحكمة الاتحادية العليا تنتهي بإصدار حكم يتضمّن إما التأكيد على دستورية القانون أو إصدار حكم ملزم يتضمّن عدم دستورية القانون وبالتالي الامتناع عن تطبيقه.

أن الطعن بعدم الدستورية قد يُقام عن طريق الدعوى الأصلية والتي حصرها المشرع الإماراتي للسلطات الاتحادية والحكومات المحلية، وقد يُدفع به من أحد الخصوم أمام المحكمة الموضوعية أثناء النظر في نزاع ما، وقد تتصدّى له المحكمة من تلقاء نفسها.

يُشترط لقبول الدعوى الدستورية عدة شروط منها توافر شرط المصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، وشرط الصفة، كما وأنه في حالة الدفع بعدم دستورية القانون من خلال الدفع الفرعي من أحد الخصوم، يلزم على محكمة الموضوع الفصل في جدية الدفع المثار، وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبط بتحديد النصوص الطعينة تحديداً نافياً للجهالة، ومتى ما انتفى هذا التحديد انتفت الجدية.

رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين هي رقابة امتناع، بما مؤدّاه أن المحكمة عندما تفصل في الدعوى الدستورية، إمّا أن ينتهي الحكم إلى عدم دستورية النص فتنتهي قوة نفاذه، وإما أن ينتهي إلى رفض الدعوى وبالتالي يعد هذا الحكم بمثابة شهادة بسلامة النص أو القانون من أي عوار دستوري.

لا يوجد في القانون أو القضاء الإماراتي ما يبيّن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية بشكل واضح وصريح من ناحيتين، هل الحكم بعدم الدستورية يلحق النص المطعون عليه أم القانون أم النص وكل مادة ترتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا حجية مطلقة ونهائية، وتُلزم كافة السلطات في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويكون حكمها بعدم الدستورية نهائي من الناحية القانونية فيما يتعلق بنفاذه، وأحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن تتم على درجة قضائية واحدة، فهي غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من أوجه الطعن.

لم يحدّد المشرع الإماراتي النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية القانون، وعليه فإن الأصل في الأحكام بأنها فورية الأثر وليست رجعية، وعليه فإن حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون ما، هو حكم فوري الأثر، مما يترتب عليه عدم تطبيق النص القانوني الطعين اعتباراً من تاريخ الحكم بعدم الدستورية، بما من شأنه أن يجعل كافة الآثار التي رتبها النص التشريعي قبل الحكم عليه بعدم الدستورية صحيحة وقائمة، وفي ذلك تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية، والحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة.

*** التوصيات**

إعادة النظر ودراسة مسألة الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية التشريعات الجنائية عند النظر في تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الحالي.

تحديد تدابير إزالة المخالفة الدستورية أو تصحيحها، والمعايير اللازمة أو الشروط والضوابط اللازم مراعاتها في التدابير، والإجراءات التي يلزم اتخاذها، وأي مواعيد متعلقة بالتنفيذ، مما يضفي على هذه الخطوة اللاحقة على الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة في الدولة نوع من الإبهام والغموض، الذي يلزم رفعه، فيجب تحديد التدابير

بشكل واضح في القانون والجهة المعنية بالتنفيذ، والمدد والمواعيد الزمنية بالإضافة إلى الإجراءات اللازم اتخاذها، ونشرها.

التعديل على قانون المحكمة الاتحادية العليا[1]

وإضافة ما يقطع الشك باليقين من الجوانب الآتية:-

١- الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية نص ما، بأن يلحق عدم الدستورية النص الطعين وكل مادة ترتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٢- تحديد النطاق الزمني لآثار الحكم بعدم الدستورية، بأن يكون النص الطعين منعدم القيمة منذ تاريخ ولادة القانون ذاته.

٣- الأثر المترتب على عدم دستورية نص جنائي، من ناحية التدابير والإجراءات اللازم اتخاذها من السلطات المختصة، وتحديد موعد زمني لتنفيذها وإحالة هذا التحديد لمنطوق الحكم مراعاةً لظروف وملابسات وطبيعة النص الطعين، مع متابعة المكتب الفني للمحكمة تنفيذ هذه الإجراءات.

*** المراجع**

أولاً- المراجع العربية

الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى، 2009.

حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991.

د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الناصوري، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الطبعة 2002.

د. علي هادي الهلالي، المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012.

فيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، نوفمبر 2013.

محمد عزمي البكري، الدفع بعدم قبول الدعوى، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

د.محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

مدحت أحمد غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. أحمد فاضل حسين، شروط الدعوى الدستورية، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، 2017.

[1] القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته.

د. أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العليا بمصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017.

د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى، 2009.

د. سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2006.

د. سليم علي الرجوب، الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية في الفقه والقانون، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، 2014.

عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، 2000.

فاطمة درو، أساليب تحريك الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 2، 2014.

فيصل شطناوي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، نوفمبر 2013.

حنان المصطفى، الإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

صافي أحمد قاسم، الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، 2014.

صباح موسى المومني، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013.

قصي أحمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية، جامعة القدس، رسالة ماجستير، 2016.

د. عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا – رئيس الدائرة الدستورية في المحكمة، حوار مع "البيان"، 25 مارس 2012، https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-25-1.1617902.

موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية، http://www.sccourt.gov.eg/SC/C

د. خليفة سالم الجهمي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، https://khalifasalem.wordpress.com/author/khalifaelgahmi/

المراجع الأجنبية

Judicial review of legislative action: a tool to balance the supremacy of the constitution, Sanjay Satyanarayan .